

نصوص عامة

وعلى المرسوم رقم 2.05.1273 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتكليف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق :
وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 875.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الثانية من القرار رقم 875.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3410.10 صادر في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010) بتغيير القرار رقم 875.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد شروط الاستفادة من دعم الدولة للتعليم العتيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 1 و14 منه ؛